

اتفاقية شراكة
بين
مؤسسة محمد الخامس للتضامن
و
جهة سوس ماسة
و
الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان

من أجل إنجاز برنامج دعم الشباب لخلق وتطوير أنشطة مدرة للدخل
(AGR)

بين الموقعين اسفله

❖ مؤسسة محمد الخامس للتضامن، ممثلة في عضو مجلسها الإداري، الكائنة ب 3 زنقة
الريصاني- حسان، بالرباط. ويشار اليها ب "المؤسسة"

و

❖ جهة سوس ماسة، ممثلة في شخص السيد رئيس مجلس الجهة والكائن مقرها بشارع
الجنرال الكتاني بأكادير. يشار اليها لاحقا "بالجهة"

و

❖ الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان ممثلة في شخص السيد المدير العام
للكالة والكائنة بمقر الغرفة الجهوية للفلاحة بأكادير. يشار اليها لاحقا "بالوكالة"

الديباجة:

- تنفيذًا للتعليمات الملكية السامية الرامية إلى ضمان الظروف المناسبة لحياة كريمة لجميع شرائح المجتمع، ولا سيما الفئات المعوزة منها، ولتحقيق التنمية الشاملة لخلق مصادر دخل قارة وموفرة لفرص شغل منتج لفائدة الأشخاص في وضعية اقتصادية واجتماعية صعبة، بجهة سوس ماسة؛
- طبقا للتوجيهات الاستراتيجية للمؤسسة الرامية إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات الفقيرة عبر دعمها ومواكبتها لخلق وتطوير أنشطة مقاولاتية مدرة لدخل قار وموفرة لشغل منتج؛
- طبقا للمقتضيات الجديدة التي ينص عليها الدستور المغربي لفائدة ورش الجهوية المتقدمة؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 رمضان 1436 (الموافق ل 7 يوليوز 2015)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.187 الصادر في 7 محرم 1432 (13 ديسمبر 2010) بتنفيذ القانون رقم 06.10 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛
- بناء على القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.02.206 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002؛
- بناء على المرسوم رقم 2-13-22 الصادر في 21 ربيع الأول 1420 (5 يوليوز 1999)، والذي بمقتضاه تم تأسيس مؤسسة محمد الخامس للتضامن كهيئة تضامنية اجتماعية وطنية ذات منفعة عامة واستقلال مالي؛
- بناء على المرسوم رقم 2-17-449 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2-7-618 الصادر في 18 ربيع الآخر 1440 (26 دجنبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-111 الذي ينص على اعتماد إطار تعاقدي في برنامج تنمية الجهة ما بين الدولة وجهة سوس ماسة وباقي المتدخلين؛
- بناء على مذكرة الوزير الاول رقم 7/2003 بتاريخ 27 يونيو 2003 الخاصة بتنظيم الشراكة بين الدولة والجمعيات وجمعيات المجتمع المدني؛
- بناء على دليل مساطر إبرام اتفاقيات الشراكة الخاص بالوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛
- اعتبارا لأهمية التشغيل الذاتي والأنشطة المدرة للدخل في خلق الثروة ومحاربة الفقر والبطالة وتعزيز العمل والاندماج الاجتماعي والاقتصادي للفئات الاجتماعية الهشة؛

- نظرا لأهمية الدعم والمواكبة في خلق وتطوير الأنشطة المقاولاتية؛
 - اعتبارا لاختصاصات الجهة في مجال التنمية الجهوية خاصة دعم المقاولات وجذب الاستثمار والتشغيل
 - نظرا للدور المنوط بالجهات فيما يخص تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - تحقيقا لرغبة المؤسسة والجهة والوكالة في تضافر الجهود لمحاربة الفقر والبطالة بجهة سوس ماسة، وذلك بدعم مبادرات الشباب حاملي المشاريع من أجل خلق وتطوير أنشطة مقاولاتية مدرة للدخل وموفرة للشغل
- القار؛
- بناء على مقرر مجلس جهة سوس ماسة رقم 43 من الدورة العادية لشهر مارس 2022 المنعقدة بتاريخ 07 مارس 2022 والقاضي بالمصادقة على هذه الاتفاقية.

اتفق الأطراف على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

يتعلق موضوع الاتفاقية بتحديد إطار للشراكة الإستراتيجية بين مؤسسة محمد الخامس للتضامن وجهة سوس ماسة والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، من أجل توحيد جهودهم لخدمة القضايا المشتركة للنهوض بالعمل الاقتصادي والاجتماعي على مستوى تراب الجهة وخلق نوع من الالتقائية في البرامج والمشاريع ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى إنجار برنامج دعم ومواكبة الفئات الفقيرة من أجل خلق وتطوير أنشطة مدرة للدخل لحاملي المشاريع الصغيرة جدا بجهة سوس ماسة وتسهيل إدماجهم الاقتصادي والاجتماعي من خلال:

- توفير التجهيزات المهنية الضرورية لخلق أو تطوير أنشطة مدرة للدخل،
- التكوين والمواكبة والاستشارة القبلية والبعدية لفائدة حاملي المشاريع.
- تتبع وتقييم أنشطة المقاولين الصغار.

المادة الثالثة: الفئات المستهدفة

يستهدف هذا البرنامج الفئات الاجتماعية ذات مستوى تعليمي دون الباكلوريا، خريجي مراكز التكوين المهني (الحاصلين على دبلوم تأهيلي أو تخصص)، وكذا خريجي المراكز الاجتماعية للتأهيل المهني، التابعة لمؤسسة محمد الخامس للتضامن والتعاون الوطني والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمراكز الاجتماعية التابعة للنسيج الجماعي بالجهة وكذلك المستفيدين من القروض الصغرى، والحاملين لمشاريع مقاولاتية صغيرة جدا والعاملين في القطاع غير المهيكل، المنحدرين من الفئات الاجتماعية الفقيرة والهشة، والمتوفرين على كفاءات ومؤهلات وتجربة مقاولاتية ومهنية وعلى مشاريع اقتصادية قابلة للإنجاز ومربحة.

المادة الرابعة: اختيار المستفيدين

يتم اختيار المستفيدين من هذا البرنامج بناء على طلب اقتراح مشاريع ووفق عدة معايير، من أهمها:

• الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لحامل المشروع (هشاشة ظاهرة أو محتملة)،

• المؤهلات المقاولاتية والخبرة والتجربة التقنية لحامل المشروع،

• الجدوى التقنية والتجارية والاقتصادية والمالية للمشروع.

يتم اختيار المستفيدين من طرف لجنة يرأسها ممثل عن المؤسسة مكونة من ممثلين عن:

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن

- جهة سوس ماسة

- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.

المادة الخامسة: برنامج العمل

يهدف البرنامج إلى خلق أو تطوير حوالي 720 نشاطا مدرا للدخل بجهة سوس ماسة، خلال مدة ثلاث سنوات، موزعة على عمالي وأقاليم الجهة.

المادة السادسة: التزامات وتعهدات الشركاء

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا البرنامج بسبعة وعشرين مليون درهم (27 000 000 درهم)، وسيتم تمويله من طرف الشركاء، على النحو التالي:

السنة	المساهمات المالية للشركاء (مليون درهم)			مجموع المساهمات المالية (مليون درهم)
	مؤسسة محمد الخامس للتضامن (مليون درهم)	جهة سوس ماسة (مليون درهم)	الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان (مليون درهم)	
السنة الأولى	1	7	1	9
السنة الثانية	1	6	2	9
السنة الثالثة	1	6	2	9
المجموع	3	19	5	27

• التزامات المؤسسة:

تلتزم المؤسسة بصفتها صاحب المشروع بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- إنجاز البرنامج طبقا للأهداف المسطرة له، بحيث تعتبر المؤسسة المسؤولة على إنجاز البرنامج وإبرام الصفقات لاقتناء المعدات والتجهيزات وإنجاز الدورات التكوينية والمصاحبة والتتبع،
- المساهمة في تمويل هذا البرنامج بمبلغ مالي إجمالي يقدر بثلاث ملايين درهم (3 000 000 درهم)، موزعة على ثلاث سنوات المشار إليها أعلاه، وذلك لإنجاز عمليات التحسيس والإخبار بالخدمات المقدمة من طرف البرنامج وانتقاء المستفيدين والتكوين والمواكبة القبلية والبعدية والتتبع والتقييم،
- اختيار حاملي المشاريع طبقا للشروط المحددة من طرف اللجنة التقنية للتتبع لاستفادة من دعم البرنامج،
- تقوية القدرات والاستشارة والمواكبة القبلية لحاملي المشاريع، من أجل تهيئ وإعداد مشاريعهم المقاولانية (Business Plan)
- المساهمة في التتبع والتكوين والمواكبة البعدية لحاملي المشاريع من أجل تحقيق ديمومة وتطوير أنشطتهم المقاولانية،
- توفير الوسائل اللوجستكية لإنجاز عمليات التكوين والمواكبة،
- تسخير مراكزها الاجتماعية المنجزة عبر تراب الجهة من أجل تنظيم الدورات التكوينية المبرمجة في إطار هذا البرنامج،

- تعبئة الجمعيات المحلية الشريكة في هذا البرنامج لاستقبال حاملي المشاريع وتحسيسهم وإخبارهم ومتابعة أنشطتهم المقاولاتية،
- توقيع اتفاقيات شراكة مع الفاعلين الاقتصاديين المحليين والجهويين، من أجل تسهيل ولوج المستفيدين إلى الأسواق،
- توقيع اتفاقيات شراكة مع الفاعلين الماليين (مؤسسات القروض الصغرى والأبنك)، من أجل تمكين المستفيدين من الحصول على قروض بنكية لتمويل أنشطتهم المقاولاتية،
- توقيع اتفاقيات شراكة مع الفاعلين في ميدان تشجيع خلق وتطوير المقاولات بالجهة، من أجل دعم ومواكبة المستفيدين من البرنامج،
- جلب شركاء المؤسسة لدعم البرنامج فيما يخص الخبرة والتجربة الوطنية والدولية في ميدان خلق وتطوير المقاولات الصغيرة جدا،
- إعداد وتقديم تقارير مالية ومادية دورية عن حالة تقدم إنجاز البرنامج وإرسالها إلى الشركاء.

● التزامات الجهة:

تلتزم الجهة بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- المساهمة في تمويل هذا البرنامج بمبلغ مالي إجمالي يقدر بتسعة عشر مليون درهم (19 000 000 درهم)، موزعة على ثلاث سنوات المشار إليها أعلاه، وذلك لاقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لفائدة حاملي المشاريع، من أجل خلق أو تطوير أنشطتهم الاقتصادية،
- تحويل المساهمة المالية السنوية إلى حساب المؤسسة المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط تحت رقم 06675 66 00 000019 200 011 810، بالوكالة الرئيسية بشارع محمد الخامس الرباط؛
- المشاركة في اختيار حاملي المشاريع طبقا للشروط المحددة من طرف الشركاء للاستفادة من دعم البرنامج،
- تعبئة شركاء الجهة لدعم البرنامج فيما يخص الخبرة والتجربة الوطنية والدولية في ميدان خلق وتطوير الأنشطة المدرة للدخل والمقاولات الصغيرة جدا،
- تعبئة الفاعلين الاقتصاديين بالجهة من أجل تسهيل ولوج المستفيدين إلى الأسواق،
- المساهمة في تتبع ومواكبة إنجاز برنامج موضوع هذه الاتفاقية.

• التزامات الوكالة:

تلتزم الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان بمقتضى هذه الاتفاقية بما يلي:

- المساهمة في تمويل هذا البرنامج بمبلغ إجمالي يبلغ خمسة ملايين درهم (5 000 000 درهم)، موزعة على ثلاث سنوات المشار إليها أعلاه وذلك لاقتناء المعدات والتجهيزات الضرورية لفائدة حاملي المشاريع، من أجل خلق أو تطوير أنشطتهم الاقتصادية،
- تحويل المساهمة المالية السنوية إلى حساب المؤسسة المفتوح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية بالرباط تحت رقم 06675 66 00 000019 200 00 011 810، بالوكالة الرئيسية بشارع محمد الخامس الرباط؛
- المشاركة في اختيار حاملي المشاريع طبقا للشروط المحددة من طرف الشركاء للاستفادة من دعم البرنامج،
- المساهمة في تتبع ومواكبة إنجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية.

المادة السابعة: مدة الاتفاقية وتاريخ مفعولها

تعتبر هذه الاتفاقية نهائية وقابلة للتنفيذ بعد التوقيع عليها من قبل الشركاء والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة، ويستمر العمل بها لمدة ثلاث سنوات أو إلى حدود الانتهاء من إنجاز برنامج هذه الاتفاقية، ما لم يعبر أحد الاطراف عن خلاف ذلك بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الاطراف الاخرى، شهرين على الأقل، قبل التاريخ المقرر لانصرام المدة المحددة. وتصبح هذه الاتفاقية لاغية في حالة عدم التزام أحد الاطراف بمقتضياتها.

المادة الثامنة: التتبع والتقييم

تحدث لجنة تتبع وإنجاز البرنامج برئاسة مؤسسة محمد الخامس للتضامن، وتضم في عضويتها ممثلين عن:

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن،
 - جهة سوس ماسة
 - الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان.
- تعقد لجنة التتبع والتقييم اجتماعاتها بدعوة من أحد الشركاء مرة كل ست أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. يمكن أن تستدعي اللجنة أشخاص آخرين بحسب ما تقتضيه المشاريع المزمع إنجازها من خبرة ومعرفة. تعهد كتابة اللجنة لجهة سوس ماسة.

المادة التاسعة: فض النزاعات

كل نزاع ناتج عن تأويل أو عدم تنفيذ هذه الاتفاقية، تلجأ الأطراف الموقعة إلى طرق التفاوض والتراضي فيما بينها لدراسته وإيجاد الحلول الملائمة له.

المادة العاشرة: مراجعة وتعديل الاتفاقية

يمكن مراجعة بنود هذه الاتفاقية من طرف الشركاء، وأي تعديل لهذه الاتفاقية يجب أن يكون موضوع ملحق تعديلي يخضع لنفس الشروط والشكليات التي اتبعت أثناء إبرام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشر: قوة قاهرة أو ظرف طارئ

في حالة حدوث ظرف طارئ أو قوة قاهرة، تحدد لجنة التتبع والتقييم المدة الإضافية الضرورية لاستكمال برنامج العمل موضوع هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة:

يمكن للأطراف حسب خصوصية المشروع تحديد مقتضيات خاصة ما دامت لا تتعارض مع المقتضيات العامة لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر: عدد نسخ الاتفاقية

تنجز هذه الاتفاقية وتوقع في خمس (5) نسخ أصلية.

اتفاقية شراكة بين مؤسسة محمد الخامس للتضامن وجهة سوس ماسة
والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان من أجل إنجاز برنامج
دعم الشباب لخلق وتطوير أنشطة مدرة للدخل (AGR)

التوقيعات:

جهة سوس ماسة

وزارة الداخلية
مجلس جهة سوس ماسة
أحمد عيسى أشتوكلي

10 مارس 2022

مؤسسة محمد الخامس للتضامن

محمد الأزمي
مستسق
عضو المجلس الإداري

الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان

المدير العام
للوكالة الوطنية لتنمية مناطق
الواحات وشجر الأركان
إمضاء: د. إبراهيم حافيدري

تأشيرة وزارة الداخلية

عن وزير الداخلية وبتمويض منه
الوالي العدير العام للجماعات الترابية
إمضاء: خالد سفير

05 يوليوز 2022